المستثنيات

المسئلة في مبحثها الان ذكر هناك اسبب من ذكر مظنهم له هنا والمنع فيه
راى امام الحرمين والجواز راى الامام الرازى وانما فيه عليه هنا لئلا
يظن انه اغفلى والصحيح ان القياس حجة لعمل كثير من الصحابة متكررا
شايعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الاصول العامة وفاق
عادة لقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشئ بالشئ لانه افتعال من العبور
وهو موجود فى القياس او المراد العبور بالنظر الى انتقال الذهن من النظر من
حال ينتج الى النظر فى حال آخر الامور العادية والخليقة وهى التى ترجع
الى العادة والخلقة وهى الجبلة فيمتنع القياس فيها على الصحيح كاقل مدة الحمل والنفاس
والحيض واكثرها فلا يجوز ثبوتها بالقياس فلا يقاس النفاس على الحيض وان
اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر لانها لا يدرك المعنى فيها فيرجع فيها الى قول
الصادق فى خبره الشامل للاستقراء الذى هو مستند الشافعى وغيره فى الاقل
والاكثر وقيل يجوز لانه قد يدرك تنبيه عطف الخليقة على العادة قيل عطف
تفسير والاوجه لا لتغاير هما كما علم من التقديم فى العادى فنحو اقل الحيض كمية
العدد وهو المضاف والخلقى فيه الدم الخارج من قعر الرحم خلقة وهو
المضاف اليه والاكثر الحكم فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منهما ما لا يدرك
معناه كوجوب الدية على العاقلة له وقيل يجوز بمعنى ان كلا من الاحكام صالح
لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة له معنى
يدرك وهو اعانة الجانى فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين
فيما يصرف اليه من الزكاة ورد بان هذا لا يكفى فى ادراك المعنى فى وجوب الدية
على خصوص العاقلة الذى هو المقصود الا القياس على اصل منسوخ فيمتنع
على الصحيح لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم
الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع ورد بان المنسوخ لم يبق له وجود
للشرع فيلحق به الاحكام بقياس ولا غيره خلافا للجمهور جواز القياس فى

المستثنيات

المستثنيات المذكورة وقد مر توجيهه وليس النص على علة لحكم ولو فى
جانب الترك امرا بالقياس لا جانب الفعل كقولك لشخص اعتق غانما لحسن
خلقه فانه ليس امرا بعتق كل غانم ممن اتصف بحسن الخلق بالقياس على
غانم ولا فى جانب الترك كقولك اترك صحبة زيد لفسقه فانه ليس امرا
بترك صحبة غير زيد من الفسقة بالقياس على زيد فلا يتعدى الحكم
بالنص على العلة الى غير محل الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس
خلافا للبصرى اى الحسن فى قوله انه امر بتعدية الجانبين اذ لا فايدة لذكر العلة
الا لذلك حتى لو لم يرد التعدى بالقياس به تنفيه الامر بالقياس فى هذه
الصورة اى صورة النص واجيب بمنع الحصر لجواز ان تكون فائدته بيان
مدرك الحكم ليكون اوقع فى النفس وثالثها وهو قول ابى عبد الله البصرى
المفصل اى انه امر به فى جانب الترك دون الفعل والفرق ان العلة فى الترك
المفسدة انما يحصل الغرض من نحو امرا بالامتناع عن كل فرد فرد مما يصدق
عليه العلة وهى الاسكار مطلقا سواء كان بمحرم لغيره والعلة فى الفعل المصلحة
ويحصل الغرض من حصولها بفرد واجيب بان قوله يكفى عن كل فرد مما يصدق
عليه العلة ممنوع بل يكفى الامتناع عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل ثم شرع
المصنف فى اركان القياس بقوله واركانه اربعة مقيس عليه وهو الاصل
ومقيس وهو الفرع ومعنى مشترك بينهما وهو الجامع وحكم المقيس عليه
يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس وهو الجواز او المنع ولما كان يعبر عن
الاولين منها بالاصل والفرع على خلاف فى ذلك ذكر ذلك الخلاف فى ضمن
تعديدها فقال الاول الاصل والمختلف فى المراد به على اقوال فقيل هو محل
الحكم المشبه به برفع المشبه نعت المحل ومحل النعت الحكم هو المقيس عليه
وهذا القول هو الاصح عند الفقهاء وكثير من المتكلمين وقيل دليله اى دليل
الحكم وبه قال بعض المتكلمين وقيل حكمه اى حكم المحل لا نفس المحل وبه
قال الامام فاذا قيل النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر بدليل قوله حرمت الخمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)